

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

إعلان رقم ٥
بشأن موجبات مدققي الحسابات
المعتمدين لكل من المرشحين وللواحة الانتخابية

تنفيذاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧٤٤ ، يتوجب على مدققي الحسابات المعتمدين لكل من المرشحين وللواحة الانتخابية أن يرفعوا إلى هيئة الإشراف على الانتخابات دوريأً وبمهلة أسبوع من انقضاء كل شهر على تاريخ تقديم ترشيحهم حساباً شهرياً يبين فيه المقوضات والمدفوعات والإلتزامات المالية للشهر المنصرم على تقديم طلب ترشيحهم،

لذلك، وبما أن هذا الموجب هو موجب شخصي مرتبط بالمرشح أو اللائحة ويتجه عليه تقديمها بعد فتح الحساب المصرفي وال مباشرة بتلقي المساهمات ودفع النفقات،

لذلك يطلب من المرشحين ومدققي الحسابات المعتمدين لديهم التقيد بالموجبات المذكورة أعلاه وتقديم الحسابات الشهرية المشار إليها إلى هيئة الإشراف على الانتخابات ضمن المهلة المحددة على العنوان التالي: الصنائع - مبني أريسكو - الطابق الثامن.

بيروت في ٢٠٢٢١٣١٠

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد الملك



عليه